بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الثالث من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفع بعلومه في الدارين آمين.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: وذلك-أي لفظ أصول الفقه- مُؤَلَّفٌ من جُزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنيةِ ولا الجمعِ.

الشرح: يشرَع المصنف رحمه الله الآن في بيان ما يسمى بالتعريف الإضافي لأصول الفقه، وذلك لأن الأصوليين يُعرِّفون أصول الفقه باعتبارين؛ باعتبار النظر إلى مُفردَيه، وباعتباره لقباً لهذا العلم الشريف، والاعتبار الأول: هذا الذي يشرع فيه المصنِّف الآن.

قال: وذلك-أي لفظ أصول الفقه-، وكما اتفقنا سندمج كلام المصنف مع كلام الشارح عليهما رحمة الله، قال: وذلك-أي لفظ أصول الفقه- مُؤَلَّفٌ من جُزأين مفردين.

وذلك: اسم إشارة موضوع في العربية للإشارة للبعيد.

ما الذي يُلجئ إمام الحرمين رحمه الله وطيب ثراه أن يشير باسم الإشارة الموضوع للبعيد رغم أن مرجع اسم الإشارة إنما هو قريب-ذلك أنه واقع في الجملة السابقة-، ذلك أنه قال في الجملة السابقة: أما بعد، فهذه ورقات

تشتمل على فصول من أصول الفقه، ثم أشار إليه فقال: وذلك مُؤلَّف من جزأين مفردين، والحاجة لاستعمال اسم الإشارة الموضوع للبعيد، رغم أن مرجع اسم الإشارة قريب؟

إنما الحاجة إلى ذلك أن إمام الحرمين رحمه الله قد أجرى في كلامه استخداماً، استخداماَ؟! نعم.

الاستخدام: فن عند البلاغيين يُراد به: أن يُؤتى يلفظ له أكثر من معنى، ويُراد به أحد معاني هذا اللفظ، ثم يُعاد الضمير عليه أو يُشار إليه لا بالمعنى المستخدم أولا، وإنما بمعنى آخر.

وذلك كقول الله سبحانه: [فمن شهد منكم الشهر فليصمه]، (فمن شهد منكم الشهر) أي: فمن شهد منكم الهلال، فاستعمل ربنا جل وعلا لفظة الشهر بمعنى الهلال، ثم أعاد الضمير عليها في قوله سبحانه وتعالى: (فليصمه) لا بالمعنى المستعمل أولاً–الهلال– وإنما بمعنى آخر وهو معنى الأيام المعدودة، (فمن شهد منكم الشهر) أي: فمن شهد منكم الهلال فليصمه أي فليصم الشهر–أي لا بمعنى الهلال– ولكن بمعنى الأيام المعدودة، وهذا يُسمى عند البلاغيين بالاستخدام؛ أن يُؤتى بلفظ له أكثر من معنى ثم يُعاد الضمير عليه، أو يُشار إليه بمعنى آخر غير المعنى المستعمل به أولاً.

وذلك كقول الشاعر:

إذا نزل السماءُ بأرضِ قومٍ ***رَعَيْنَاهُ وإنْ كانوا غِضابَا

لفظة السماء تُطلَق على عدة معاني، من هذه المعاني: الغيث والنبات، فقوله: (إذا نزل السماء بأرض قوم) أي إذا نزل الغيث بأرض قوم، ثم أعاد الشاعر الضمير عليه لا بمعنى الغيث وإنما بمعنىً آخر وهو معنى النبات، فقال: (رعيناه وإن كانوا غضابا)، هذا يُسمى في العربية استخداماً.

وهذا الذي أجراه المصنف رحمه الله؛ استعمل لفظة أصول الفقه بمعنى ذلكم العلم الذي لقبه أصول الفقه، ثم أشار إليه لا بمعنى العلم الذي لقبه أصول الفقه، وإنما بمعنى لفظ أصول الفقه.

ولذلك آثر إمام الحرمين رحمه الله أن يستعمل لفظة الإشارة للبعيد للتنبيه على هذه النكتة–أنه أراد المعنى البعيد لا المعنى الذي استخدمه قريباً–.

قال الشارح: وذلك– أي لفظ أصول الفقه–، أراد الشارح رحمه الله أن يبين لك عن مُرادِ إمام الحرمين رحمه الله فقال: أي لفظ أصول الفقه، حتى لا ينصرف ذهنك أن أمام الحرمين إنما يريد علم أصول الفقه، بل فسر ذلك الشارح أن مراد إمام الحرمين رحمه الله إنما هو اللفظ لا العلم، ومعتمد تفسير الشارح رحمه الله إنما هو القرينة المقالية الواقعة في كلام المصنف، وذلك أنه أخبر عن اسم الإشارة بقوله:

مُؤلَّفٌ؛ والتأليف والتركيب–كلاهما بمعنى واحد كما سيأتي معنا إن شاء الله– إنما يستعملان في الألفاظ ولا يستعملان في المعاني.

فالتأليف والتركيب إنما هما من خصوصيات الألفاظ ولا يستعملان في المعاني إلا تجوزا.

وقد يقول قائل: لعل المصنِّف عليه رحمة الله قد تجوَّز في هذا الموقع!

نقول: هذا لا يستقيم، إذ لا يُصار إلى التجوز مع إمكان الحقيقة.

نحن لا نضطر إلى حمل كلام المصنِّف على التجوز إلا إن استحالت الحقيقة، فإن كانت الحقيقة ممكنة فلا حمل على التجوز.

قال: وذلك-أي لفظ أصول الفقه- مُؤلَّف من جزأين

مؤلَّفٌ: أي مركب، ومن العلماء من فرق بين التأليف والتركيب،

فقال: إن التأليف إنما هو ضم الأشياء المؤتلِفَة أما

التركيب: فهو ضم الأشياء مؤتلِفَةً كانت أو غير مؤتلِفَة.

ولكنَّ المشهور عند المناطقة أن التأليف والتركيب بمعنى واحد.

قال: وذلك-أي لفظ أصول الفقه- مُؤَلَّفٌ من جُزأين مفردين.

(مؤلف من جزأين مفردين): هو في الحقيقة مؤلف من ثلاثة أجزاء، أصولٌ وفقهٌ وجزء ثالث يُسمى عند المناطقة بالجزء الصُّوْرِي: أي إضافة الأول للثاني أو الهيئة التأليفية.

إذن هذا إنما هو في الحقيقة مؤلف من ثلاثة أجزاء، ولكنَّ المصنِّف عليه رحمة الله قد ترك ذلك لصعوبته على المبتدئ–مع عدم حاجتنا لبيانه–، لكن هذا في الحقيقة عند المناطقة مما يقال فيه مؤلف من ثلاثة أجزاء؛ الجزءان المبينان في كلام المصنف رحمه الله والجزء الصُّوْرِي.

قال: وذلك–أي لفظ أصول الفقه– مُؤَلَّفٌ من جُزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنيةِ ولا الجمعِ.

من الإفراد: أي مشتق من الإفراد، أي قولنا مفردين مشتق من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنية والجمع، أراد الشارح عليه رحمة الله تعالى أن يبين أن مراد المصنِّف رحمه الله وطيب ثراه إنما هو المفرد باصطلاح المناطقة لا باصطلاح اللغويين.

أراد الشارح رحمه الله أن يبين لك أن لفظة المفرد هاهنا الواقعة في كلامنا، إنما هي باصطلاح المناطقة لا باصطلاح اللغويين.

لأن المفرد يُطلَق ويُراد به عند اللغويين ما قابل الجمع، وما قابل الجملة وشبه الجملة، وما قابل المضاف والشبيه المضاف، كل هذه الاعتبارات قد ترد في ذهن القارئ، فأراد الشارح الجلال المحلي رحمه الله أن يبين لك أن مرادنا بقولنا مفردين: إنما هو اصطلاح المناطقة لا اصطلاح اللغويين.

والمفرد عند المناطقة: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه.

أما المركب: فهو ما دل جزؤه على جزء معناه.

كما قال صاحب السُّلم المُنورق عليه رحمة الله:

مُستعمَلُ الألفاظِ حيثُ يُوجدُ***إِمَّا مُركَبٌ وإِمَّا مُفرَدُ

فأَولٌ ما دلَّ جُزؤُهُ على***جزء معناهُ بعكس ما تلا

فالمناطقة يقسمون اللفظ إلى مفرد ومركب، المركب: ما دل جزؤه على جزء معناه، حين أقول لك: ما دل جزؤه على جزء معناه تستطيع أن تأخذ من كلامي هذا عدة أشياء:

الأمر الأول: أنه لا بد أن يكون له جزء، أنا عندما أقول لك: ما له جزء، إذن له جزء أو لا؟ له جزء، إذن المركب لا بد أن يكون له جزء.

الأمر الثاني: أن هذا الجزء ليس جزءاً مهملاً وإنما هو جزء دال على معناه.

الأمر الثالث: أن دِلالة هذا الجزء على المعنى إنما هي دِلالة على جزء معنى المركب.

إذن تعال نقف عند كل كلمة في هذا الحد:

قال: ما دل جزؤه؛ المركب ما دل جزؤه، ما دل جزؤه إذن لا بد أن يكون للمركب جزء، إذن هذا القيد يُخرج ما لا جزء له أصلاً كحرف الجر (اللام) تقول مثلاً: أعطيت القلم لمحمد، هذا الحرف حرف الجر اللام، هذا مفرد أم مركب؟ مفرد لأنه لا جزء له أصلاً.

كذلك حينما نقول ما دل جزؤه يُعلم من هذا أن هذا الجزء ليس جزءاً مهملا وإنما هو جزء دال على معنى، إذن فلو قلت لك خالد: حرف الخاء من خالد جزء أم لا؟ جزء؛ لكن هل هذا الجزء دال على معنى؟ لا، جزء بمفرده مهمل ليس دالا على معنى.

إذن ما دل جزؤه يخرِج به احترازان، أو احتراز عن فردين أو عن أمرين:

ما ليس له جزء أصلا كحرف الجر(اللام) أو ما له جزء إلا أن هذا الجزء جزء مهمل لا دِلالة له على معنى بمفرده.

ما دل جزؤه على جزء معناه: لا يكفي أن يكون اللفظ له جزء، وان يكون هذا الجزء ليس جزءا مهملا وإنما جزء دال على معنى، بل لا بد أن تكون دِلالته على جزء معنى المركب، فلو قلت لك مثلا: عبد الله

(عبدالله) له جزء أو لا؟ له جزء

وهذا الجزء دال على معنى أو لا؟ دال على معنى

ولكن هل دِلالة الجزأين (عبد و الله) على جزء معنى المركب؟

بالطبع لا، فكلمة (عبد) لا تدل على جزء معنى المركب

وكلمة (الله) —حاشاه جل وعلا— لا تدل على كذلك.

إذن لا يُكتفى أن يكون اللفظ له جزء، وأن يكون هذا الجزء دالا على معنى، بل لا بد أن تكون دِلالته على جزء معنى المركب،

فالمركب: ما دل جزؤه على جزء معناه.

مقابله المفرد–الواقع في كلام المصنِّف–

يُعرَّف: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه.

الحاصل أن مراد المصنف رحمه الله هاهنا إنما هو اصطلاح المناطقة لا اصطلاح اللغويين.

قال: وذلك–أي لفظ أصول الفقه– مُؤَلَّفٌ من جُزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنيةِ ولا الجمعِ.

لا التثنية ولا الجمع لينفي لك أن يكون المراد هو اصطلاح اللغويين، فاصطلاح اللغويين ليس مرادا في كلامنا، إنما المراد في كلامنا اصطلاح المناطقة.

طبعاً، الشارح المحقق عليه رحمة الله قال: لا التثنية ولا الجمع، وكان الأَوْلَى كما قال أصحاب الحواشي عليهم رحمة الله أن يقول: لا غيره، أن يقول الشارح: من الإفراد المقابل للتركيب لا غيرِه.

ولعله أراد رحمه الله أن يُشير أو أن يمثل على المقابل.

قال: من الإفراد المقابل للتركيب لا التثنيةِ ولا الجمعِ.

وقال: والمُؤَلَّفُ يُعرف بمعرفة ما أُلِّف منه.

إنما يعرف المركب بمعرفة أجزاءه، قال: فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول: ما لا يُبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسِه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

فالأصل: هذه الفاء المقترنة بكلمة الأصل تُسمى في العربية الفاء الفصيحة؛

وهي الفاء الواقعة في جواب شرط مقدر، وهي الفاء الواقعة في

جواب شرط مقدر.

فتقدير كلام المصنِّف رحمه الله: إذا أردت أن تعرف الجزأين لكون المُؤَلَّف لا يُعرف إلا بمعرفة ما أُلف منه، فأقول لك: الأصل: الذي هو مفرد الجزء الأول إلى آخر كلام المصنِّف عليه رحمة الله.

فالأصل: الذي هو مفرد الجزء الأول؛ بدأ الآن يُعرِّف لك أصول الفقه باعتبار المفردين، معنى مفردة أصول ومعنى مفردة الفقه.

قال: فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول: ما لا يُبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسِه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض، هذا هو التعريف اللغوي لكلمة الأصل.

الأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره، سواءً كان هذا البناء بناءً حسياً أو بناءً معنوياً، والشارح المحقق عليه رحمة الله قد مثل على البناء الحسي، فقال: كأصل الجدار أي أساسه: أي البناء المستتر في الأرض الذي عليه الجدار، فتمثيل

الشارحِ إنما هو على البناء الحسي، ويُطلق كذلك على البناء المعنوي، كقولنا مثلاً: بناء المدلول على الدليل، أنا أقول لك مثلا: إن الإمام الشافعي رضوان الله عليه قد قال: لا زكاة في الحُليِّ المباح، وقد بنى الشافعي رضي الله عنه ذلك على دليل كذلك، الحكم هو المدلول، والدليل هو المبني عليه، فبناء المدلول على الدليل بناءٌ حسي أو بناء معنوي؟ بناءٌ معنوي.

فالأصل كما يُطلق على ما يُبنى عليه غيره بناءً حسيا، يطلق على ما يبنى عليه غيره بناءً معنويا.

قال: فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول: ما لا يُبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسِه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض، قلنا هذا التعريف اللغوي لكلمة الأصل.

أما التعريف الشرعي، فإن كلمة الأصل تُستعمل في لسان الشرعيين بعدة معاني، فمن معاني الأصل في اصطلاح الشرعيين: الراجح، كما لو قُلتُ لك مثلاً: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي الراجح عند السامع إنما هو الحقيقة لا المجاز.

أنا حينما أقول لك: رأيتُ أسداً، الذي يترجح عندك –أنت السامع– هل المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي؟ المعنى الحقيقي.

فنقول الأصل في الكلام الحقيقة أي:

الراجح عند السامع إنما هو الحقيقة لا المجاز.

المعنى الثاني من معاني الأصل في اصطلاح الشرعيين: القاعدة المستمرة.

كما لو قلنا مثلا: لنا أصلٌ نحن الشافعية أنَّ كل عبادة اجتمع فيها السفر والحَضَر، غُلِّبَ فيها حكم الحَضَر، لنا أصل أي قاعدة: أنَّ كل عبادة اجتمع فيها السفر والحَضَر، غُلِّبَ فيها حكم الحَضَر، فلو أنَّ رجلا نسي صلاة سفرية وذكرها في الحَضَر يقضيها سفرية أو حَضَرية؟ يقضيها حَضَرية،

ولو نسي حَضَرية فذكرها في السفر يقضيها سفرية أو حَضَرية؟ يقضيها حَضَرية

إذا اجتمع السفر والحَضَر غُلِّب حكم الحَضَر.

من معاني الأصل في الشريعة: القاعدة المستمرة، وكما مثل عليها الإسنوي عليه رحمة الله بقوله: قولنا إباحة المَيْتَة على خلاف الأصل، أي إباحة الميتة على خلاف القاعدة.

كذلك من معاني الأصل في اصطلاح الشرعيين: الدليل، يُقال مثلا: الأصل في تحريم الخمر قوله تعالى: { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} أي الدليل على تحريم الخمر قوله تعالى:

{ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

وهذا يقع كثيرا في كتب الفقهاء، الأصل في تحريم كذا، والأصل في إباحة كذا، وهكذا.

كذلك من معاني الأصل في اصطلاح علماء الشريعة: الصورة المَقِيس عليها

كما لو قلنا مثلا: الخمر أصل للمخدرات، الخمر أصل للمخدرات

عندنا في القياس أربعة أركان: أصلٌ وفرعٌ وحكم الأصل وعِلةٌ

الأصل: هو المحل الذي قد ورد فيه النص

الفرع: وهو المحل الذي لم يرد فيه النص ويُراد إلحاقه بنظيره بالعلة الجامعة

وحكم الأصل: هو الحكم الثابت في المحل الذي ورد فيه النص

والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكم وجودا وعدما.

نحن حين نقول: الخمر أصل للمخدرات، أي المخدرات محرمة قياسا على الخمر، أو المخدرات قد عُدِّي لها حكم الخمر وهو التحريم.

فالخمر أصلٌ أو صورة مَقِيسٌ عليها

والمخدرات فرعٌ أو ما يُسمى بالمَقِيس

وحكم الأصل: التحريم

والعِلة: هي الإسكار التي هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكم وجودا وعدما.

كذلك من معاني الأصل في اصطلاح علماء الشريعة: المُسْتَصْحَبُ

الاستصحاب؛ كما قال الإمام الزركشي رحمه الله: أن ما كان ثابتا في الزمن الماضي فالأصل ثبوته في الزمن الثاني أو في الزمن الحاضر.

فلو قلنا مثلا: زيدٌ ذمته بريئةٌ أو لا؟ ذمته بريئة، فلو ادعى رجل على زيد أن له عليه دَيْناً، على هذا الرجل أن يأتي بالبينة الرافعة لهذا الأصل، أي الرافعة للحالة المستصحبة.

فالبينة هاهنا ترفع الأصل: أي ترفع المستصحَب.

إذن الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أما الأصل في اصطلاح أهل العلم فإنه يطلق على خمسة معاني قد بينها الإسنوي والزركشي وغيرهما.

قال: فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول: ما لا يُبنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسِه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض، والفرع الذي هو مقابل الأصل: ما يبنى على غيره، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

طيب، نحن اتفقنا أن المصنِّف رحمه الله هاهنا إنما يُعرِّف أصول الفقه باعتباره أو بتعريفه الإضافي، يعني باعتبار النظر إلى مفرديه،

طيب، هل من مفردات أصول الفقه الفرع؟ لا، إحنا عندنا أصول وعندنا الفقه، ما الحاجة إلى أن يُعرِّف المصنِّف رحمه الله الفرع هاهنا؟

هذا لِيَحْسُنَ تصور الطالب لما سبق أي ليَحْسُن تصور الطالب لمعنى الأصل،

كما قال العلامة الجَاوِيُّ رحمه الله:

لا يتضح الشيء غاية الاتضاح إلا بمعرفة مقابله.

فأراد المصنِّف عليه رحمة الله أن يَحْسُنَ تصور الطالب لمعنى الأصل، فعرَّف له الفرع، فقال: الفرع هو مقابل الأصل، ما يبنى عليه غيره، أي عكس الأصل تماماً، كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله.

ثم يشرع المؤلِّف بإذن الله في بيان الجزء الثاني من أجزاء هذا المصطلح؛ مصطلح أصول الفقه، وهذا ما نقف معه إن شاء الله تعالى في اللقاء القادم.

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك